الأمم المتحدة
S/2023/708
مجلس الأمن
Distr.: General
29 September 2023
Arabic
Original: English

إســـبانيا، إســـتونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، النرويج، النمسا، مملكة هولندا، اليونان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشـــير إلى قراراته 2240 (2015) و 2312 (2016) و 2380 (2017) و 2437 (2018) و 2491 (2019) و 2546 (2020) و 2598 (2021) و 2652 (2022) وبيانـه الرئاســـي المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015 (S/PRST/2015/25)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ 30 آب/أغســـطس 2023 (S/2023/640)، بما في ذلك ما ورد فيه من ملاحظات بشأن محنة المهاجرين واللاجئين في ليبيا،

وإذ يضـــع في الاعتبار مســـؤوليته الرئيســـية عن صـــون الســـلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالتدابير المتخذة لتنفيذ القرار 2240 (2015) ويشـجع على مواصـلتها، وإذ يحيط علما في هذا الصدد بعملية إيريني للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء اســـتمرار عمليات تهريب المهاجرين في البحر الأبيض المتوســـط بما تنطوي عليه من تعريض أرواح الناس للخطر، لا ســـيما قبالة الســـاحل الليبي، وإذ يدرك أنه قد يكون ضـمن هؤلاء المهاجرين أشـخاص ينطبق عليهم تعريف اللاجئ بموجب اتفاقية عام 1951 الخاصـة بوضـع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الملحق بها،

وإذ يشدد في هذا الصّدد على أنّ المهاجرين، بمن فيهم طالبو اللجوء، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، ينبغي أن يعاملوا معاملة تراعي إنســـانيتهم وتحفظ كرامتهم، وأن حقوقهم ينبغي أن تُحترَم احتراماً تاماً، وإذ يحث جميع الدول في هذا الصـــدد على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء، وإذ يؤكد أيضاً على التزام الدول،

الرجاء إعادة استعمال الورق

حيثما تعين، بحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، بما في ذلك عند تنفيذ سياساتها الأمنية المحددة في ما يتعلق بالهجرة والحدود،

وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين، أياً كان وضعهم كمهاجرين، بما في ذلك الحقوق والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال، ومعالجة مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي، وعن طريق اتباع نهج شامل ومتوازن، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين وتجنب النُهُج التي قد تؤدي إلى تفاقم ما هم فيه من ضعف،

وإذ يشدد على أهمية اتباع نهج متكامل لمعالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية، وإذ يؤكد كذلك أن تعزيز التعاون والتضامن أصبح أكثر إلحاحا من أي وقت مضى، وأنه ينبغي وضع حقوق الإنسان وكرامة المهاجرين واللاجئين في الصدارة وفي مكانة محورية من التعاون الإقليمي وفيما يوضع من حلول على الصعيد الإقليمي، وكذلك في إطار الجهود الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة وضع حد لما يشهده البحر الأبيض المتوسط، قبالةَ الساحل الليبي، من استفحال مستمر لعمليات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر وتعريض أرواحهم للخطر، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق هذا الغرض تحديدا،

1 - ***يدين*** جميع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر صوب الأراضي الليبية وعبرها وانطلاقًا منها، وقبالة الساحل الليبي، والتي تزيد من تقويض عملية تحقيق الاستقرار في ليبيا وتعرّض حياة مئات الآلاف من الأشخاص للخطر؛

2 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى وضع حقوق الإنسان والاحتياجات الفورية للمهاجرين واللاجئين في صميم جهودها لمنع ومكافحة التهريب والاتجار،

3 - ***يقرر*** أن يجدد، لفترة إضافية مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، الأذون الواردة في الفقرات 7 و 8 و 9 و 10 من القرار 2240 (2015)، ويؤكد من جديد الفقرة 11 من ذلك القرار، ويكرر تأكيد قراراته 2240 (2015) و 2312 (2016) و 2380 (2017) و 2437 (2018) و 2491 (2019) و 2546 (2020) و 2598 (2021) و 2652 (2022) وبيانه الرئاسي S/PRST/2015/25؛

4 - ***يشدد*** على أن جميع المهاجرين، بمن فيهم طالبو اللجوء، ينبغي أن يُعامَلوا معاملة تراعي إنسانيتهم وتحفظ كرامتهم وينبغي أن تحترم حقوقهم احتراما تاما، ويحث جميع الدول في هذا الصدد على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

5 - ***يهيب*** بجميع الدول التي تكون لها ولاية قضائية في هذا الصدد بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تحقق مع الأشخاص المسؤولين عن أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في عرض البحر وتقدمهم للمحاكمة، على نحو يتماشى والتزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

6 - ***يجدد*** طلبيْ الإبلاغ الواردين في الفقرة 17 من قراره 2240 (2015) اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن بشأن تنفيذ هذا القرار بعد مضي أحد عشر شهرا على اتخاذه، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الفقرات 7 إلى 10 من قراره 2240 (2015)؛

7 - ***يعرب*** عن اعتزامه مواصلة استعراض الحالة والنظر، حسب الاقتضاء، في تجديد السلطة المخولة بمقتضى هذا القرار لفترات إضافية؛

8 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.